

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف لا يفعل شيئاً : فوكل من يفعله : حنث إلا أن ينوي .
قوله وإن حلف لا يفعل شيئاً فوكل من يفعله : حنث إلا أن ينوي .
هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .
ونص عليه الإمام أحمد C .
وجزم به أكثرهم منهم : الخرقى و المصنف و الشارح و الناظم و ابن منجا وصاحب الوجيز و
المنتخب و الزركشي وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

قال في الانتصار وغيره : اقام الشرع أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل في العقود
وغيرها .

قال في الترغيب : فلو حلف لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد حنث بفعل وكيله .
نقل ابن الحكم : إن حلف لا يبيعه شيئاً فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذي حلف عليه : حنث .
وقال في الإرشاد : وإن حلف لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله : حنث إلا أن تكون عادته جارية
بمباشرة ذلك الفعل بنفسه ويقصد بيمينه أن لا يتولى هو فعله بنفسه فأمر غيره بفعله : لم
يحنث .

قال في المفردات : إن حلف ليفعله فوكل وعادته فعله بنفسه : حنث وإلا فلا .
فائدة : لو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله وكان عقداً فإن أضافه إلى موكله : لم يحنث .

ولا بد في النكاح من الإضافة كما تقدم في الوكالة والنكاح وإن أطلق في ذلك كله فوجهان .
وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وإن حلف لا يكفل مالا فكفل بدنا وشرط البراءة – وعند المصنف : أولاً – لم يحنث قاله في
الفروع